المحاضرة 01: مفهوم التنظيم القضائي

ضبط المصطلحات

أولا- معنى القضاء لغة

1- القضاء لغة معناه: حكم وفصل-الحكم والأداء-استقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس- الحكم والفصل بين المتنازعين والحكم بينهم بالعدل-الحكم أو الفعل أو الصنع- إحكام الأمر وتنفيذه أو إنفاذه.

الإمام الزهري: هو كل ما أحكم عمله وأتم أو ختم أو أدي أو علم أو نفذ أو أمضي فقد قضى".

2- معنى العدالة فقها

- تعريف العدالة عند **الفقيه لالوند**: "إرادة ثابتة ودائمة لإعطاء كل ذي حق حقه".... مفهوم العدالة عنده مرتبط ارتباطا وثيقا بفهوم الحق.

العدالة الحقيقية تعني أن ينظر القاضي عند الفصل في النزاع أو عند الحكم عليه في الفعل بحد ذاته لا الأطراف المعنيين بالنزاع"

- تعريف العدالة عند **بن خلدون**: يعتبرها وظيفة من وظائف الدولة مثلها مثل العديد من الوظائف التي يقودها الخليفة، كوظيفة الشرطة أو الإمارة أو الوزارة أو الخراج أو الحسبة أو الحرب..... فعرفها قائلا: "أنها وظيفة دينية تابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه، وحقيقتها هي القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملا عند الإشهاد، وأداء عند التنازع، وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم"، واعتبر أن من أهم شروط نجاح هذه الوظيفة هي اتصافها بالعدالة الشرعية.

ثانيا- معنى القضاء اصطلاحا

يعتبر القضاء المسؤول عن مراقبة تطبيق القوانين وتفسيرها في حال شابها غموض من خلال دراسة العلاقة بين الحالة المفروضة في واقعة معينة والقانون نفسه، أو القاعدة القانونية المكرسة في المنظومة القانونية المعمول بها.

- كما يتولى القضاء تطبيق الجزاءات العقابية في حالة الإخلال بتطبيق القاعدة القانونية
- ويتولى مهمة التحكيم والفصل في القضايا والنزاعات المطروحة

- يتكون القضاء من منظومة من قضاة ومساعدين لهم وهيكل قضائي (تنظيم قضائي)، ويعتمد عمل هذه المنظومة على النصوص القانونية التي تسنها السلطة التشريعية أو الصادرة عنها لاتخاذ الإجراءات.

حيث جاء في تعريف القضاء **اصطلاحا عند بعض الفقهاء،** إلى أنه: "فض المنازعات على وجه الخصوص". وقد عرفه فقهاء آخرون بأنه: "قول ملزم يصدر من قبل أصحاب الولاية العامة".

أما وظيفة القضاء فتكمن في العملية القضائية التي تمارس من قبل قضاة يعتمدون في فصلهم للنزاعات والخصومات على مقدمة كبرى وهي النص التشريعي ومقدمة صغرى وهي الواقعة محل النزاع أو الخصومة، والقضاء هو نتيجة الحكم الصادر من قبل القاضي.

ثالثا- مفهوم القضاء في الشريعة الإسلامية

لقد جاء الإسلام بخاصية العدل والمساواة التي حاول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم غرسها بين الناس، تبيانًا لأركان القضاء العادل وتقرير دعائم التقاضي بين الناس في شخص الحاكم، وهو القضاء الذي مارسها النبّي عليه الصلاة والسلام آنذاك كدليل على أهميته في الإسلام، وفي فترة وجوده صلّى الله عليه سلّم.

كما دعّم أهمية القضاء عندما ضبط النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الكثير من الشروط التي وجب أو استحب توفّرها في القاضي أو الحاكم بين نزاعات الناس درءً للظلم وإحقاقا للحق، حين قال: لا يقضي الحاكم بين الناس وهو غضبان"، كما قال أيضًا في مخاطبته عليّ ابن أبي طالب حين ولاه قضاء اليمن: "فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرَ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ "، وقال النبيّ عليه الصلاة والسّلام في تكملة وصفه للشروط الواجب توفّرها لدى القاضي عند قضائه في النزاعات: "لا يحكم القاضي إلاّ وهو ريان شبعان".

رابعا- تعريف القاضي

يرتبط القاضي ارتبطا وثيقا بالقضاء وهو أهم عضو في المنظومة القضائية، فقد جاء إشارات لتعريف القاضي عند الفقهاء اليونانيين وعلى رأسهم "أرسطو**Aristote** " باللغة اللاتينية أن القاضي"**Le Magistrat**" أي الرجل الذي يسيطر ويتحكّم في الوضعية، وهو الذي يعطي الأوامر للآخرين"،

فالقاضي في العهد القديم، كما كان عليه الحال عند الإمبراطورية الرومانية، كان رجل قوي بصلاحياته، يعطي الأوامر وقراراته فاصلة في المجالس المُشكّلة بالإضافة إلى أنه

كان يطلق على كل الضبّاط والموثقين والمحضرين وحتى أمناء الضبط لقب القاضي، باعتبار صلاحيات إسداء الأوامر والتعليمات التي كانوا يتمتّعون بها، فمركز القاضي في العهد الروماني القديم كان قويا ومؤثرا.

يستمد القاضي سلطته من القوانين الوضعية لكن بعد تعيينهم من إمبراطور روما، هذا الأخير بدوره يقوم بتعيين القضاة من الطبقة الأرستقراطية.

رابعا- مفهوم التنظيم القضائي

التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية ، والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودراجاتها وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظامهم وانضباطهم إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمعاوني القضاء من محامين ومحضرين وخبراء وموثقين.

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذلك الشروط المتعلقة بالإطار البشري والهيكلي لمرفق القضاء.

ينقسم التنظيم القضائي بصفة عامة إلى نظامين قضائيين مختلفين من عدة جوانب هما **التنظيم القضائي الموحد** والذي ارتبط بالدول الأنجلوسكسونية (انجلترا وأمريكا)، حيث يسند فيه اختصاص النظر في جميع الدعاوى والمنازعات إلى جهة قضائية واحدة وهي **القضاء العادي.**

في حين أن **التنظيم القضائي المزدوج** الذي ظهر في فرنسا تم الفصل فيه بين جهتي القضاء العادي والإداري.

Dr/ Toufik TEGUIA
Professeur Maître de conférences A
Faculté de Droit Et Sciences Politiques.
Université Djilali Bounaâma Khemis Miliana , ALGERIE
N TEL: 06.99.49.29.66